

Distr.: General
9 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

الدانمرك

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان لأمانة الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

111215 141215 GE.15-19488 (A)



أولاً- بيان المنهجية المتبعة لإعداد التقرير وعملية التشاور بشأنه

- ١- تضع مملكة الدانمرك مسألة حماية حقوق الإنسان على رأس أولوياتها. والدانمرك ملتزمة بالحفاظ على المعايير المعترف بها والتصدي للصعوبات عند الاقتضاء.
- ٢- وهذا التقرير هو ثمرة تشاور وتعاون وثيقين في مملكة الدانمرك (الدانمرك وجرينلاند وجزر فارو) بقيادة وزارة الشؤون الخارجية التي تولت مهام التنسيق. ولإعداد التقرير، نُظمت في جميع أنحاء المملكة مشاورات عامة أتاحت لمكونات المجتمع المدني فرصة للإعراب عن آرائها. وخصّص عنوان بريد إلكتروني لتلقي تعليقات الأشخاص الذين ربما لم يرغبوا أو لم يقدرُوا على إبداء آرائهم خلال المشاورات. ونوقش التقرير في شكل مشروع مع ممثلي المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية معنية أخرى، حال طرحه للمشاورة العامة.

ثانياً- التطورات منذ الاستعراض الأول للحالة في الدانمرك، لا سيما فيما يتعلق بالإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان

- ٣- يقوم الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان على أساس متين ثابت. وترد معلومات مفصلة عن هذا الإطار في التقرير الوطني الأول الذي قدمته الدانمرك في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- ٤- ومنذ الاستعراض الأول للحالة في الدانمرك، دخل عدد من التشريعات الجديدة حيز النفاذ أو سُرع في وضعها، وذلك بالإضافة إلى خطوات أخرى أُخذت لتحسين حالة حقوق الإنسان. ومنها ما يلي:

الأطفال

- أنشأت الحكومة، في عام ٢٠١٢، مكتباً خاصاً للأطفال يُعنى بحماية حقوق الطفل وتعزيزها ضمن مؤسسة أمين المظالم البرلماني الدانمركي؛
- اعتمد في عام ٢٠١٢ تشريع يهدف إلى تعزيز الوظيفة التي يضطلع بها المجلس الوطني للأطفال في مجال الدعوة، وذلك ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- حالياً، يتعين على أمين المظالم والمجلس الوطني للأطفال ورفاه الأطفال تنسيق أعمالهما في مجال حماية حقوق الطفل. وتجري في الوقت الراهن مراجعة هذا الترتيب، ومن المتوقع نشر نتائج عملية المتابعة في خريف عام ٢٠١٥؛
- منذ عام ٢٠١٣ ينص قانون تعليم المدرسين على إدراج حقوق الطفل في المقرر الخاص بالمدرسين؛

- منذ عام ٢٠١١ أُدرجت بموجب قانون تعليم الأخصائيين الاجتماعيين، مواضيع تتعلق بأوضاع الأطفال والشباب المستضعفين والبالغين المهمشين والأطفال والبالغين ذوي الإعاقة؛
- منذ عام ٢٠١٤ ينص قانون تعليم المربين الاجتماعيين على إدراج موضوع نوع الجنس والميل الجنسي في المقرر الدراسي والتركيز على هذا الموضوع.

المستضعفون/الأشخاص ذوو الإعاقة

- في عام ٢٠١٣ بدأ نفاذ التعديل الذي أُدخل على خطة معاشات العجز والعمل المرن. ونتيجة لذلك يتلقى أشد الأشخاص ضعفاً في سوق العمل مساعدة إضافية لمواجهة متطلبات الحياة اليومية. ويركز نظام العمل المرن بصفة خاصة على الأشخاص ذوي القدرة المحدودة جداً على العمل؛
- وبموجب الإصلاح الذي أُجري في عام ٢٠١٤، يحق للأشخاص الذين يودعون المستشفى بسبب اضطرابات عقلية أن يُعين لهم شخص يُكَلَّف بـ "تنسيق ترتيبات مغادرة المستشفى". ويمكنهم ممارسة هذا الحق قبل مغادرة المستشفى وأثناء الإقامة فيه وبعد مغادرته. ويساعد المنسق المريض على استعادة حياة يومية طبيعية فيما يتعلق بشؤون البيت والأسرة والشؤون المالية والعلاقات الاجتماعية والعمل. وفضلاً عن ذلك، تم تعزيز فرص التوجيه التي تستهدف بوجه خاص العاطلين عن العمل الذين هم في أمس الحاجة إلى ذلك؛
- وفي عام ٢٠١٤، أدخل البرلمان تعديلاً على قوانين الانتخابات يتيح للناخبين ممن يعانون من إعاقة وظيفية دائمة أو مؤقتة، الذين يطلبون ذلك، الإدلاء بأصواتهم في مراكز اقتراع غير تلك التي يتبعون لها حسب السجل الانتخابي، ما يسمح للناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة باختيار مركز اقتراع آخر تكون سبل الوصول إليه أيسر؛
- ومنذ عام ٢٠١٢، أثيرت أسئلة تتعلق بحق التصويت للأشخاص الذين حُرِّموا من أهليتهم القانونية بموجب المادة ٦ من قانون الوصاية القانونية. وتلاحظ وزارة العدل أنه يُستنتج من المادتين ٢٩ و ٣٠ من الدستور الدائم أن الأشخاص الذين أُعلن أنهم فقدوا أهليتهم القانونية لا يحق لهم التصويت في انتخابات البرلمان الدائم أو الترشح لها. ولذلك، فإن الأشخاص الذين حُرِّموا من أهليتهم القانونية وفقاً للمادة ٦ من قانون الوصاية القانونية، وهو أخطر شكل من أشكال الوصاية القانونية بموجب القانون الدائم، لا يحق لهم التصويت في انتخابات البرلمان الدائم أو الترشح لها. ولا توجد قيود دستورية على حق الأشخاص المعينين في التصويت في انتخابات المجالس المحلية والإقليمية الدائمة والبرلمان الأوروبي وفي الترشح لهذه الانتخابات. بل تنبع هذه القيود

من قانون انتخابات الحكومات المحلية والإقليمية وقانون انتخابات أعضاء البرلمان الأوروبي، اللذين ينصان على أن الأشخاص الذين حرموا من أهليتهم القانونية وفقاً للمادة ٦ من قانون الوصاية القانونية لا يحق لهم التصويت في انتخابات المجالس المحلية والإقليمية الدائمية ولا في انتخابات البرلمان الأوروبي والترشح لها. وفي هذا الصدد، يُوجه الانتباه إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية تعترضان القيام بدراسة حول مؤسسة الوصاية القانونية وأسباب وضع الأشخاص تحت الوصاية القانونية، وذلك بغية تقييم النتائج التي قد يفضي إليها تعديل ممكن للقانون المتعلق بانتخابات الحكومات المحلية والإقليمية وقانون انتخابات أعضاء البرلمان الأوروبي. وفضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين وُضعوا تحت شكل أقل خطورة من الوصاية القانونية يحق لهم التصويت في كل من انتخابات البرلمان الدائمي وانتخابات المجالس المحلية والإقليمية الدائمية وانتخابات البرلمان الأوروبي والترشح لها. وترى وزارة العدل أن القانون الدائمي المتعلق بالحق في التصويت في الانتخابات والترشح لها يتفق مع الالتزامات الدولية للدائمي، بما في ذلك التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

- وسوف يستفيد الأشخاص الذين لديهم قدرة محدودة جداً على العمل من إصلاح خطة معاشات العجز. والهدف من الإصلاح هو ألا يحصل الأشخاص دون سن الأربعين على معاش العجز إلا في ظروف محدودة جداً. وفي المقابل، يمكنهم الاستعانة بفريق متعدد الاختصاصات يوفر لهم الخدمات التي يحتاجونها في مجال إعادة التأهيل، وذلك في إطار جهد منسق ومتسق يكفل توظيف هؤلاء الأشخاص، أو تمكينهم من "العمل المرن" حيث تُؤخذ في الحسبان قدرة الشخص المحدودة على العمل ويُمنح له دعم مالي من السلطات العامة.

اللاجئون والمهاجرون

- ما فتئت الدائمي تشدد على أهمية استقبال اللاجئين والمهاجرين الجدد على أساس العدل، وذلك ضمن الإطار الذي يحدده قانون الإدماج الدائمي وبرنامج الإدماج في المجتمع الدائمي. ويهدف تعديل أُدخل عام ٢٠١٣ على قانون الإدماج الدائمي إلى الأخذ بنهج كلي وشامل للجميع إزاء استقبال اللاجئين والمهاجرين مع مراعاة الاعتبارات الفردية ذات الصلة؛
- عُُدل في عام ٢٠١٣ قانون الأجانب لتمكين ملتمسي اللجوء والأشخاص الذين رفض طلبهم المتعلق باللجوء وبقوا في الدائمي بوصفهم ملتمسي لجوء لمدة ستة أشهر والذين يتعاونون بشأن عودتهم، من العمل والعيش خارج مراكز اللجوء؛
- وفقاً لقانون الأجانب الدائمي، يمكن أن يُمنح ضحايا الاتجار، بناءً على طلبهم، مهلة للتفكير لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل مغادرة البلد. ويتمتع ضحايا الاتجار أثناء مهلة التفكير

بمساعدة طبية ونفسية واسعة النطاق، وبالدمع المالي وبالتربيات الاجتماعية ذات الصلة بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المتاحة لجميع ملتزمي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين. ويجوز، عند الطلب، تمديد مهلة التفكير، إذا كانت هناك أسباب محددة تبرر ذلك أو إذا قبل الشخص الأجنبي التعاون فيما يتعلق بإعادته إلى بلده. وعُدل في عام ٢٠١٣ قانون الأجانب لتمديد الحد الأقصى لمهلة التفكير المتاحة لضحايا الاتجار بالبشر من ١٠٠ يوم إلى ١٢٠ يوماً؛

- عُدل قانون الأجانب في عام ٢٠١٤، وألغى المعيار المتعلق بفرص الاندماج المعتمد في إطار تحديد حصص اللاجئين. وبموجب القانون المعدل، ينبغي أن يقوم الاختيار على أساس تقييم فرص تحسن حالة اللاجئ بشكل مستدام إذا بقي في الدائمك. وبناءً على ذلك، ستركز عملية الاختيار على قدرة المجتمعات المحلية المستقبلية وعلى احتياجات اللاجئين وتوقعاته بدلاً من التركيز على مهارات اللاجئ وقدراته.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

- عُدل في عام ٢٠١٢ قانون الزواج بحيث أصبح بإمكان شخصين من نفس الجنس أن يعقدا زواجهما في الكنيسة على أن يكون قس الكنيسة (الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الدائمك) محولاً رفض إقامة مراسم الزواج؛
- عُدل في عام ٢٠١٣ قانون الطفل لإدراج مواد تنظم الاشتراك في الأمومة في الحالات التي تتلقى فيها الأم علاجاً لمساعدتها على الإنجاب وتكون زوجها أو شريكها من نفس الجنس قد وافقت على العلاج ووافقت على أن تكون أمّاً ثانية. ويعادل الوضع القانوني للأم الثانية الوضع القانوني للأب؛
- وفي عام ٢٠١٤ أصدر البرلمان الدائمك قانوناً بشأن المواطنين من مغايرو الهوية الجنسية. ويجيز القانون للمواطنين الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً تغيير نوع جنسهم بشكل قانوني دون إجراء عملية جراحية لتغيير جنسهم أو الخضوع لتقييم نفسي. ويمكن منح الترخيص لهذا الغرض إذا شهد مقدم الطلب على أن طلبه يقوم على أساس شعوره بالانتماء إلى الجنس الآخر وأكد طلبه بعد مهلة للتفكير مدتها ستة أشهر.

الشؤون الكنسية

- بموجب تعديل اعتمد في عام ٢٠١٣ بشأن استخدام الكنيسة الرسمية، يجوز لمجلس الأبرشية أن يأذن لأعضاء الطوائف المسيحية الأخرى استخدام معبد تابع للكنيسة الرسمية لتنظيم مراسم زفاف يقيمها قس من طائفتهم بعد الحصول على موافقة مسبقة من الأسقف المحلي.

الجنسية

- عُُدل قانون الجنسية في عام ٢٠١٤، بحيث أصبح بإمكان الأطفال المولودين داخل إطار الزواج أو خارجه الحصول على الجنسية الدانمركية بحكم المولد؛
- عُُدل قانون الجنسية في عام ٢٠١٤، وأصبح يسمح بازدواج الجنسية ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛
- في عام ٢٠١٣ أُبرم اتفاق سياسي بشأن شروط اكتساب الجنسية الدانمركية عن طريق التجنس في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وينص الاتفاق على إعفاء الأشخاص الذين يُشخَّصون بإعاقة بدنية أو ذهنية أو فكرية أو حسية طويلة الأجل، من شروط عدة في ظروف معينة.

الأعمال التجارية

- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، صدر قانون يقضي بإنشاء مؤسسة للوساطة ومعالجة الشكاوى من أجل سلوك تجاري مسؤول. وتنظر هذه المؤسسة في الحالات التي تنطوي على انتهاكات محتملة للمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها شركات دانمركية خاصة أو عامة، أو سلطات دانمركية أو منظمات دانمركية خاصة أو عامة وشركاؤها التجاريون. وقد أنشئت هذه المؤسسة وفقاً للمعايير الدولية للوساطة وآليات التظلم غير القضائية وعملاً بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكذلك بموجب المعايير المتعلقة بجهات الاتصال الوطنية على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات.

الإدارة

- منذ صدور التشريع الجديد المتعلق برقمنة عمليات التسجيل المدني في عام ٢٠١٣، تقدّم جميع الطلبات من خلال خدمة ذاتية عامة للاتصال المباشر على الإنترنت. وينظر في الطلبات موظفو الخدمة المدنية في الكنيسة الرسمية، وبذلك لم يعد من الضروري أن يتصل مقدم الطلب بالكنيسة الرسمية أو أي خدمة دينية أخرى.

مسائل أخرى

- عُُدل القانون الجنائي عدداً من المرات:
- في عام ٢٠١٢، من أجل مواءمة القانون مع توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا؛

- في عام ٢٠١٣، لرفع العقوبة القصوى على الإكراه على المشاركة في مراسم زواج ديني ليس له أثر قانوني. وُرفِع الحد الأقصى للعقوبة من السجن لمدة سنتين إلى السجن لمدة أربع سنوات، وهي عقوبة تقابل العقوبة القصوى التي تنطبق في حالة الإكراه على عقد زواج ملزم قانوناً؛
- في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛
- في عام ٢٠١٤ أنشئ صندوق للضحايا من أجل تمويل المشاريع والأنشطة التي تقدم مزيداً من المعلومات أو الدعم إلى ضحايا الجرائم وحوادث الطرق وإلى مجموعات هؤلاء الضحايا؛
- في عام ٢٠١٢ عُُدل قانون إنفاذ الأحكام لخفض عدد القرارات الإدارية المتعلقة بمنع السجناء من الاتصال بالسجناء الآخرين. وانخفض عدد القرارات الإدارية من ٧٤١ في عام ٢٠١١ إلى ٥١٤ في عام ٢٠١٤؛
- نُفذت مبادرات تشريعية وإدارية عدة لتعزيز التدابير البديلة لإنفاذ عقوبات السجن، ومن ثم تعزيز عملية إعادة إدماج الأشخاص المدانين في المجتمع بشكل عام؛
- في عام ٢٠١٤، قدمت لجنة خبراء في ميدان حقوق الإنسان تقريرها عن جوانب عدة تتعلق بحقوق الإنسان، وعُرض هذا التقرير فيما بعد في إطار مشاورة عامة. وقررت الحكومة، في ضوء نتائج المشاورة العامة، عدم إدماج عدد من اتفاقات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الدائم لأن ذلك ينطوي، برأي الحكومة، على خطر نقل الصلاحيات التشريعية من البرلمان إلى المحاكم. وترى الحكومة أن من المهم أن يحتفظ الممثلون المنتخبون بالمسؤولية عن مراقبة امتثال الالتزامات الدولية. وفيما يتعلق بالبروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قررت الحكومة عدم الانضمام إلى البروتوكول لأن ذلك قد ينطوي أيضاً على خطر نقل الصلاحيات التي تمارسها السلطة التشريعية لتحديد ما هي الأسس الشرعية للمعاملة التفضيلية إلى المحاكم، وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كملاذ أخير.

٥- ومنذ الاستعراض الأول، صدقت الدانمرك أو وقعت على الاتفاقيات الدولية التالية:

- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، انضمت الدانمرك إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- في أيار/مايو ٢٠١٥، قررت الدانمرك التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛

- في نيسان/أبريل ٢٠١٤، صدقت الدانمرك على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛
- في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وقعت الدانمرك على معاهدة مراكش. وهذه المعاهدة تكفل المساواة في الوصول إلى الكتب والكتب السمعية للمكفوفين وضعاف البصر؛

ثالثاً- التطورات التي حدثت منذ الاستعراض الدوري الأول للحالة في الدانمرك، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأطفال

٦- منذ الاستعراض الأول للحالة في الدانمرك في عام ٢٠١١، ما فتئت الدانمرك تعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وفي هذا الصدد، شرعت الدانمرك في تنفيذ مبادرات عدة من بينها ما يلي:

- ركزت الحكومة بشكل كبير على تحسين نوعية الرعاية والمعاملة في مرافق الإيداع ودور الحضانة. وفي عام ٢٠١٤، بدأ نفاذ تعديلٍ أُدخل على عملية الإشراف بهدف تحسين نوعية الرعاية والمعاملة في مرافق الإيداع ودور الحضانة وتوحيد المعايير ذات الصلة. ويقضي القانون بصيغته الحالية بأن تضطلع السلطة التي تقوم بالإشراف بمهمة الإبلاغ عن المخالفات بحيث يمكن للعاملين في المرفق والمقيمين فيه وأقارب الشخص المقيم الإبلاغ عن أي مسائل مثيرة للقلق في المرفق، دون أن يفصح المبلغ عن هويته؛
- في عام ٢٠١٤، دخل قانون يتعلق بالدعم المبكر للأطفال المستضعفين حيز النفاذ. ويسلط هذا القانون الضوء على أهمية الدعم الوقائي المبكر. وشُرع في تنفيذ عدد من المبادرات تدخل في نطاق هذا القانون منها ما يلي: (أولاً) بذل جهود لتعزيز قدرات الوالدين المستضعفين بصفة خاصة؛ (ثانياً) دعم التعاون الاستراتيجي بين البلديات والمنظمات غير الحكومية في مجالات من قبيل إسداء المشورة، والربط الشبكي، وتوفير العلاج للأطفال والشباب المستضعفين؛ (ثالثاً) تنفيذ مبادرات لتعزيز الدعم المبكر المقدم إلى الأطفال المستضعفين المودعين في مؤسسات الرعاية النهارية؛ (رابعاً) بذل جهود لتعزيز المشاركة في الأنشطة الترفيهية مثل الألعاب الرياضية والموسيقى ورابطات الكشافة في إطار الدعم الوقائي المبكر الذي تقدمه البلديات إلى الأطفال المستضعفين؛
- في عام ٢٠١٣، أنشأت الحكومة لجنة خبراء عُهد إليها بمهمة مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالوسائل القسرية المستخدمة ضد الأطفال والشباب المودعين في مؤسسات. وكلفت اللجنة بتحديد التحديات المرتبطة باستخدام هذه التدابير وتقديم مقترحات من أجل وضع إطار تنظيمي جديد بهدف ضمان حقوق الأطفال وسلامتهم. وقدمت

اللجنة تقريرها إلى الحكومة في عام ٢٠١٥. وستقرر الحكومة المبادرات التي ينبغي الشروع فيها لضمان حقوق الأطفال والشباب المودعين في مؤسسات؛

- في عام ٢٠١٣ اتخذت مبادرة ترمي إلى تعزيز معرفة البلديات بقضايا إيذاء الأطفال وكيفية معالجتها، ومن ثم إدكاء وعي الأطفال والمهنيين بحقوق الطفل التي يجب حمايتها من كل التجاوزات وبكيفية الحصول على المساعدة. وأطلقت أيضاً مبادرات تهدف إلى ضمان المعاملة المهنية لضحايا الإيذاء ودعمهم؛
- في عام ٢٠١٤، شُرع في إصلاح نظام المدارس الدائمية العامة. ومن أهداف الإصلاح، الحد من تأثير الخلفية الاجتماعية في النتائج الأكاديمية، وتعزيز رفاه الطلاب في المدارس والحد من تسلط الأقران. ويتيح الإصلاح إطاراً جديداً للتمايز في الدراسة. ويقضي قانون المدارس العامة بأن يُدرج تعليم حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الحماية من الاعتداءات البدنية أو النفسية أو الرقمية بالاستناد إلى اتفاقية حقوق الطفل، ضمن الأهداف العامة لمؤسسات التعليم. ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل جزءاً إلزامياً من مادة التاريخ في المدارس الابتدائية التي يُدرّس فيها الإعلان من حيث صلته بحقوق الإنسان من الناحية العملية، ومن منظور اتفاقيات حديثة العهد، من قبيل اتفاقية حقوق الطفل. ومن التغييرات الرئيسية الأخرى، إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في نظام المدارس العادية وفقاً لإعلان سالامانكا بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

الأشخاص المستضعفون/الأشخاص ذوو الإعاقة

٧- تتضمن خطة العمل بشأن سياسة الإعاقة لعام ٢٠١٣ عدداً من الرؤى والأهداف الطويلة الأجل التي تتعلق بوضع سياسات عامة في مجال الإعاقة، فضلاً عن عدد من المبادرات القصيرة الأجل. وتسهم الخطة في تحديد الأولويات السياسية والاقتصادية للمبادرات ذات الصلة بسياسة الإعاقة التي تشمل قطاعات متعددة وتقدم إطاراً للعمل المستمر من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتمثل الهدف العام والرؤية العامة في ضمان مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع. وهناك مبادرات عديدة ترمي إلى تعزيز المواطنة والمشاركة في الحياة المجتمعية على قدم المساواة مع الآخرين.

٨- وخلال عام ٢٠١٥ نظمت الأقاليم والبلديات دروساً تعويضية للبالغين ذوي الإعاقات العقلية. وتتيح هذه الدروس للبالغين الذين يعانون من إعاقات عقلية فرصاً أفضل لمعرفة حقوقهم وممارستها، ولاتخاذ قرارات مستقلة وممارسة مواظنتهم. وتشمل هذه الدروس أربعة مواضيع: (١) الحقوق الفردية واستقلالية القرار، (٢) الاتصال والحوار وإمكانية اتخاذ القرار بالتشاور مع الآخرين، (٣) مكونات المجتمع وإمكانية المشاركة، (٤) العمليات الديمقراطية وإمكانية التأثير.

٩- وفي عام ٢٠١٤، قدمت الحكومة خطة عمل شاملة طويلة الأجل لتطوير وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة إلى الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية في المستقبل. وفي إطار هذه الخطة، يلقي المرضى النفسيون نفس العناية ويتمتعون بنفس الحقوق ويحصلون على نفس الخدمات ذات الجودة العالية فيما يتعلق بالعلاج وإعادة التأهيل على قدم المساواة مع الأشخاص المصابين بأمراض جسدية. وتهدف الخطة في المقام الأول إلى تقليص قوائم الانتظار وتهيئة الظروف المؤاتية للحد من اللجوء إلى التدابير القسرية. ومن المقرر رصد نتائج خطة العمل. وتنظر الحكومة حالياً في تعديل التشريع ذي الصلة بهدف المضي في النهوض بحقوق المرضى النفسيين.

١٠- وفي عام ٢٠١٥ اعتمد البرلمان تعديلاً لقانون الرعاية النفسية لضمان حقوق أفضل للمرضى النفسيين الذين يخضعون للاحتجاز أو المشمولين بتدابير قسرية. وينص القانون على تدابير توضّح المركز القانوني للقاصرين المشمولين بالرعاية النفسية وتهدف إلى الحصول في مرحلة مبكرة على مؤشرات من المريض بخصوص العلاج المقترح، وذلك منذ المقابلة التي تُجرى معه قبل قبوله في المؤسسة. ويشمل القانون المتعلق بالتدابير القسرية في إطار الطب النفسي بصيغته الحالية الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة والذين لا يوافقون على العلاج، ويكفل مجموعة من الضمانات الإجرائية. وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على وجوب الإبلاغ عن كل تدخل يشمل أطفالاً دون سن الخامسة عشرة، بغض النظر عما إذا كان التدخل قد جرى بموافقة الوالدين أم لا.

١١- وفي عام ٢٠١٣، عرضت الحكومة عدداً من المبادرات لتحديد ومنع أنواع التمييز التي تقوم على أساس الأصل الاثني والإعاقة في سوق العمل وفي المجتمع ككل.

اللاجئون والمهاجرون

١٢- في عام ٢٠١٢ بدأ نفاذ مواد جديدة بشأن لمّ شمل الطفل مع أسرته. وتستتبع القواعد الجديدة أموراً منها أن إمكانية اندماج الطفل بنجاح في المجتمع الدانمركي كشرط للّمْ شمله مع أسرته، لا تُؤخذ في الحسبان إذا كان الطفل دون سن الثامنة من العمر. وتراعى دائماً المصالح الفضلى للطفل لدى اتخاذ قرار بلمّ شمل الطفل مع أسرته.

١٣- وفي عام ٢٠١٣ بدأ نفاذ التعديل الذي أُجري على قانون الأجانب فيما يتعلق بإلغاء تصاريح الإقامة الصادرة على أساس لمّ شمل الأزواج. ويقضي التعديل عموماً بإلغاء تصاريح الإقامة الممنوح لمدة محددة على أساس الزواج، إذا لم يعد الزوجان يعيشان معاً. ومع ذلك، تُراعى مسألة ما إذا كان الزواج قد انحل بسبب العنف المنزلي على الرغم من الفترة الزمنية التي قضتها الزوج الأجنبي في الدانمرك. وفضلاً عن ذلك، يُؤخذ في الحسبان مدى ارتباط الشخص الأجنبي بالمجتمع الدانمركي.

١٤- وفي عام ٢٠١٤ بدأ نفاذ تعديل آخر على قانون الأجانب يتعلق بشروط إلغاء تصاريح الإقامة الصادرة على أساس لم تشمل الزوجين. والهدف من التعديل هو ألا يفقد الزوج الأجنبي الذي يعيش في الدائمك حقه في الإقامة بسبب وفاة الزوج أو الشريك المقيم في الدائمك. وكما يتسنى للزوج الأجنبي البقاء في الدائمك، ينبغي أن يبذل جهداً كافياً للاندماج في المجتمع الدائمك. وتنطبق القاعدة أيضاً على أطفال الزوج الأجنبي.

١٥- وفي عام ٢٠١٥، أُجري تعديل على قانون الأجانب بحيث أصبح ينص على منح حماية ثانوية مؤقتة جديدة للاجئين الذين يحق لهم الحصول على اللجوء بسبب وضع عام في بلدهم الأصلي. ووفقاً للقرار الصادر في قضية صوفي وألمي ضد المملكة المتحدة، يُمنح تصريح إقامة لفترة أولية مدتها سنة واحدة قابلة للتديد لمدة سنتين إذا ظل الشخص الأجنبي بحاجة إلى الحماية. ونظراً للطابع المؤقت للحماية، لا يمكن بدايةً لشخص أجنبي حصل على تصريح الإقامة في الدائمك استناد إلى حاجة مؤقتة للحماية أن يمارس إجراءات لم تشمل الأسرة، إلا إذا حصل الشخص المعني على تديد تصريح الإقامة بعد مضي سنة. ويجوز الاستثناء من هذه القواعد العامة تحت ظروف معينة، بما في ذلك الحالات التي تميز فيها التزامات الدائمك الدولية مثل هذا الاستثناء. وستجري سلطات الهجرة تقيماً فردياً لكل حالة للتحقق من امتثال الدائمك لالتزاماتها الدولية، بما يشمل الامتثال للقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا تنطبق القواعد المذكورة على الأجانب الذين يحصلون على تصريح إقامة بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

١٦- وأدخل التعديل المشار إليه أعلاه على قانون الأجانب أيضاً مادة جديدة شبيهة بالمادة ٣٣(٢)(أ) من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/٣٢ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي فيما يتعلق بعدم جواز قبول طلبات اللجوء إذا كان الشخص الأجنبي قد حصل على الحماية في بلد آخر هو طرف في اتفاق دبلن.

نوع الجنس والمساواة

١٧- تقدم خطة العمل السنوية للمساواة بين الجنسين عرضاً عن عمل الحكومة في مجال المساواة بين الجنسين في السنة القادمة. وتعرض أيضاً نتائج العمل الذي اضطلع به في السنة السابقة. وستركز الخطة في عام ٢٠١٥ على مكافحة التمييز على أساس الجنس، والمضايقة، والرقابة الاجتماعية، والعنف المنزلي، والاتجار في الحياة اليومية.

١٨- وفي عام ٢٠١٤ نُفذت أو أُطلقت مبادرات عديدة تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. ومن هذه المبادرات ما يلي: (أولاً) "حملة للتوعية بالحقوق" استهدفت نساء الأقليات العرقية في الدائمك وكان الهدف منها توعية هذه الفئة من النساء بحقوقها بموجب قانون الأسرة؛ (ثانياً) دراسة استقصائية عن ظروف معيشة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؛ (ثالثاً) حملة إعلامية على نطاق البلاد

بشأن الاتجار بالبشر. وأطلقت في عام ٢٠١٥ خطة عمل جديدة مدتها أربع سنوات ترمي إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وتقوم خطة العمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ على الدعائم التالية: الوقاية، وتحديد هوية الضحايا، وتقديم الدعم إلى الضحايا، ومحاكمة المتاجرين بالبشر، فضلاً عن الشراكات والتنسيق.

مسائل أخرى

١٩- شُرع في إنجاز دراسة استقصائية بشأن جرائم الكراهية أو الجرائم المرتكبة بدافع التحيز. وتغطي هذه الدراسة طائفة واسعة من الجرائم المرتكبة بدافع التحيز، بما في ذلك التحيز القائم على أساس الميل الجنسي، والعرق، والدين، والتوجه السياسي، والإعاقة، والتمييز الاجتماعي. وستُفرد هذه الدراسة عدداً من المؤشرات الرئيسية تتمكن الحكومة من وضع خطط أساس لمواصلة رصد الجرائم التي تُرتكب بدافع التحيز في الدانمرك. ومن المتوقع أن تُنشر نتائج هذه الدراسة الاستقصائية في خريف عام ٢٠١٥.

٢٠- في عام ٢٠١٥، خلص مدير النيابة العامة في تقريره السنوي عن الاحتجاز رهن المحاكمة إلى أن عدد حالات الإيداع في الحبس الانفرادي رهن المحاكمة انخفض بصورة كبيرة من ٥٥٣ حالة في عام ٢٠٠١ (سنة التقرير السنوي الأول لمدير النيابة العامة) إلى ٣٦ حالة في عام ٢٠١٤. وفضلاً عن ذلك، لم يودع في الحبس الانفرادي رهن المحاكمة في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٤ إلا شخص واحد دون سن ١٨ عاماً.

رابعاً- التطورات التي حدثت منذ الاستعراض الأول للحالة في الدانمرك - تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدانمرك

٢١- كرست الدانمرك جهودها خلال السنوات الأربع الماضية لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ويرد فيما يلي عرض للمستجدات التي حدثت أساساً منذ التقرير المرحلي لمنتصف المدة الذي قدمته الدانمرك في عام ٢٠١٤.

٢٢- تسعى الدانمرك باستمرار إلى الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان ووضع معايير صارمة لصورها في ما تضعه من سياسات وتسنة من قوانين. ولذلك، تُراعى في إطار الإعداد لسن تشريع جديد ممكن التزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان، التي تحدد الخيارات في هذا الصدد. وتنص المبادئ التوجيهية الصادرة عن وزارة العدل فيما يتعلق باستعراض التشريعات على واجب مراعاة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدانمرك عند الإعداد للتشريع. وفي عام ٢٠١٥، أكدت وزارة العدل في رسالتها الرسمية السنوية المتعلقة بالمسائل التشريعية، الموجهة إلى جميع الوزارات، على أن أي مشروع قانون يثير اعتبارات أساسية

فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن يأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان (التوصية ٢٧).

٢٣- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، بدأ نفاذ التعديل على القانون الجنائي الذي يقضي بتجريم أي شخص يتواطأ في إشراك شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر في جماع مع زبون مقابل أجر أو مقابل وعد بدفع أجر. وفضلاً عن ذلك، ينص القانون بصيغته أيضاً على تجريم أفعال القوادة والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في البغاء (التوصيتان ٩٠ و ٩١).

٢٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أنشئ المركز الوطني الدائم للتحريات الإلكترونية. وخصص هذا المركز قسماً كاملاً لمكافحة حياة وتوزيع مواد إباحية عن الاستغلال الجنسي للأطفال. ويقدم هذا القسم المساعدة للشرطة الدائمة في تتبع الحالات المتعلقة بالمواد الإباحية عن الاستغلال الجنسي للأطفال ويعمل أيضاً على تحديد هوية الضحايا، بالاستناد إلى تلك المواد. وغالباً ما يتم تقاسم نتائج العمل بشأن تحديد هوية الضحايا مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) (التوصية ٩٤).

٢٥- يحق للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المقيمين بصورة قانونية في الدانمرك الحصول على الدعم والحماية بموجب قانون الخدمات الاجتماعية. وتشمل هذه الخدمات الأطفال المعرضين للخطر والأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وسوء المعاملة أو الاستغلال. وأنشئت خمسة "بيوت للأطفال" في مختلف البلديات في الدانمرك لتقديم العلاج المتخصص إلى الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء. وتجمع هذه البيوت بين الخدمات الاجتماعية وخدمات الشرطة والخدمات العلاجية والصحية للتأكد من أن الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء يحصلون على مساعدة منسقة ومهنية في بيئة صديقة للطفل.

٢٦- وفي عام ٢٠١٤، اعتمد البرلمان مشروع قانون بشأن التدريب المهني ينص على وضع برنامج تعليمي جديد لمدة سنتين. وهذا البرنامج التعليمي مخصص للأشخاص دون الخامسة والعشرين الذين لا يملكون مؤهلات لإكمال التعليم المهني أو التعليم الثانوي العالي، ويهدف إلى تعزيز قدرة مجموعات الشباب المعرضة للخطر على إيجاد عمل وبتيح لهؤلاء الشباب فرصة لمواصلة التعليم. ومن المتوقع أن يفيد هذا البرنامج التعليمي المجموعات المستضعفة التي تواجه اليوم خطراً متزايداً بترك الدراسة، ناهيك عن الطلاب المنتمين إلى أقليات إثنية (التوصية ١١٢).

٢٧- وفي عام ٢٠١٢، أطلق مدير النيابة العامة عدداً من المبادرات للحد من ممارسة الاحتجاز رهن المحاكمة لمدة طويلة (الاحتجاز رهن المحاكمة لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر). ونتيجة لذلك، انخفض عدد حالات الاحتجاز رهن المحاكمة لمدة طويلة من ١ ٧٦٤ حالة في عام ٢٠١٠ إلى ١ ٣٨٥ حالة في عام ٢٠١٤، وتقلص خلال الفترة نفسها متوسط مدة الاحتجاز رهن المحاكمة من ٦,٨ أشهر إلى ٥,٩ أشهر (التوصية ٩٨).

٢٨- وفي عام ٢٠١٤، شرع مدير الادعاء العام الدانمركي في تنقيح المبادئ التوجيهية الخاصة بخدمات الشرطة والنيابة العامة والمتعلقة بمعالجة حالات جرائم الكراهية. ويقضي التنقيح، في جملة أمور، بإدراج فقرات جديدة موجهة تحديداً إلى الشرطة تبين الظروف التي يتعين على الشرطة أن تكون على علم بها عند التحقيق في جرائم الكراهية. وأدرجت في المبادئ التوجيهية فقرات تتناول حرية التعبير في علاقة بخطاب الكراهية. ونُشرت المبادئ التوجيهية المنقحة في عام ٢٠١٥. وفضلاً عن ذلك، يمكن الاطلاع على السوابق القضائية المتعلقة بانتهاكات المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي في الشبكة الداخلية لدائرة النيابة العامة وفي موقعها على الإنترنت (Anklagernet and www.anklagemyndigheden.dk) (التوصيات ٣٧ و ٥٨ و ٩٦ و ١٠١).

٢٩- تُستأنف بصورة تلقائية أمام مجلس طعون اللاجئين الدانمركي القرارات التي تقضي برفض طلبات اللجوء. وهذا المجلس هو هيئة شبه قضائية. وأعضاء المجلس هم أشخاص مستقلون لا يجوز لهم تلقي أو طلب توجيهات من أي جهة، بما في ذلك من السلطة أو المنظمة التي تقوم بالتعيين. ويعتبر المجلس بمثابة محكمة بالمفهوم الوارد في المادة ٣٩ من توجيه مجلس أوروبا رقم 2005/85/EC بشأن المعايير الدنيا للإجراءات المعمول بها في الدول الأعضاء لمنح وسحب صفة اللجوء وحق ملتمسي اللجوء في أن تنظر في قضاياهم محكمة أو هيئة قضائية. وينظر مجلس مؤلف من خمسة أعضاء في طلبات اللجوء. ويجب أن يكون الرئيس قاضياً معيناً. وترى الحكومة أن القرارات النهائية للمجلس تتفق مع الحق في محاكمة عادلة (التوصية ٦١).

٣٠- تعتبر الدانمرك أن القاصرين غير المصحوبين فئة معرضة للخطر، وينص قانون الأجانب على تعيين ممثل شخصي لجميع الأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء أو يقيمون في الدانمرك دون تصريح. وصلاحيات الممثل الشخصي وواجباته هي نفس صلاحيات وواجبات الجهة التي تقوم بالحضانة. ويقدم الممثل الشخصي الدعم والرعاية إلى القاصر فيما يتعلق بالشؤون الشخصية ويحضر المقابلات التي تجريها السلطات المعنية باللجوء والاجتماعات الأخرى مع السلطات (الجزء ٢ من التوصية ١١٩).

٣١- تنص خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٥-٢٠١٨) على توسيع نطاق الأنشطة التي شرع في تنفيذها في إطار خطط العمل السابقة. وبغية إذكاء الوعي بهذه المسألة، نظم المركز الدانمركي لمكافحة الاتجار بالبشر دورات تدريبية مكثفة للعاملين في مجال الاتصال والأخصائيين الاجتماعيين بالتعاون الوثيق مع البلديات الرئيسية، والمنظمات الاجتماعية الحكومية وغير الحكومية، ونقابات العمال، والشرطة، ودائرة السجون ومراقبة السلوك الدانمركية، ودائرة الهجرة، ومراكز اللجوء. وتركز حملة "أوقفوا الاتجار بالبشر" أساساً على إذكاء الوعي بمسألة الاتجار لأغراض البغاء والعمل القسري. وفي هذا الإطار، يحظى موضوع حماية الأطفال باهتمام متزايد (التوصيات ٨٧ و ٩٠ و ٩٤ و ٩٥).

- ٣٢- وعلى الرغم من أن من السابق لأوانه الحديث عن النتائج المباشرة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المنازعات المتعلقة بالشرف، يمكن الإشارة إلى بعض التطورات الإيجابية (التوصية ٤٣).
- ٣٣- وبدأ تنفيذ خطة العمل الدائرية الرابعة لمكافحة العنف المنزلي والعنف في إطار العلاقات الحميمة (٢٠١٤-٢٠١٧) في عام ٢٠١٤ (التوصية ٨٦). وتستهدف خطة العمل ما يلي: تعزيز المعرفة بمختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف داخل الأسرة الذي يمارس على الرجال، والتدابير المبكرة المتعلقة بالشباب والتوعية بنتائج العنف في إطار العلاقات الحميمة وإثارة النقاش حول هذه المسألة.
- ٣٤- وابتداءً من عام ٢٠١٥، فُتح خط للاتصال المباشر يعمل على مدار الساعة لتلقي الاتصالات من جميع ضحايا العنف المنزلي. وتُكْمَل الخدمات التي يقدمها هذا الخط خدمات أخرى تهدف إلى تقديم المشورة إلى ضحايا العنف المنزلي بشأن الجوانب القانونية والاجتماعية. والبلديات ملزمة منذ عام ٢٠١٥ بتقديم المشورة إلى جميع النساء في مراكز إيواء النساء ضحايا العنف. وتغطي المشورة مجالات السكن والمالية والعمل وتهدف أساساً إلى مساعدة المرأة على بدء حياة جديدة دون عنف (التوصية ٤٥).
- ٣٥- وتستخدم الشرطة أداة جديدة لتقييم الخطر في حالات المطاردة (التوصية ٨٣). ومن المقرر أيضاً إطلاق مبادرة لتقديم المساعدة لضحايا المطاردة في عام ٢٠١٥، وستتقرن المبادرة بطرح عطاء لمشروع رائد لإنشاء مرافق سكنية مؤقتة للرجال مرتكبي العنف المنزلي وعطاء آخر لمشروع رائد لإنشاء وحدات سكنية مؤقتة للرجال ضحايا العنف المنزلي.
- ٣٦- وفيما يتعلق بتشجيع مشاركة المرأة مشاركةً فعالةً في سوق العمل ولا سيما في مناصب صنع القرار (التوصية ٨٥)، نُشرت في عام ٢٠١٤ المؤشرات الأولى لأثر القانون على عدد النساء في مناصب الإدارة في القطاع الخاص وعدد النساء في مناصب الإدارة في القطاع العام.
- ٣٧- وتبين سجلات الشركات التجارية في الدائري أن حصة النساء الأعضاء في مجالس إدارة شركات القطاع الخاص المسجلة في البورصة ارتفعت من ١١ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٩ في المائة في عام ٢٠١٥.
- ٣٨- وأثناء عملية التفاوض على مشروع القانون المتعلق بإنشاء هيئة تُعنى بنظر الشكاوى المرفوعة ضد أفراد الشرطة الدائرية، اتُفق على أن يُقيّم النظام الجديد بعد مضي ثلاث سنوات على بدء العمل به، أي في عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٤، عُيّنَت كلية القانون في جامعة كوبنهاغن لإجراء التقييم، وذلك بتكليف من الهيئة. وتتوقع الهيئة أن يُستكمل التقييم في بداية عام ٢٠١٧. ويشار أيضاً إلى رد الدائري في عام ٢٠١٤ (التوصيات ٧٥ و٧٧ و٧٨).
- ٣٩- وطلب وزير العدل في رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، من الشرطة الوطنية وضع أرقام على الزي الرسمي للشرطة تبين الهوية الفردية لجميع أفراد الشرطة، وذلك في

أسرع وقت ممكن. وطرحت الشرطة عطاءً للتزود بأرقام الهوية الفردية، وهي تتوقع أن يبدأ العمل بهذا النظام في شباط/فبراير ٢٠١٦. ويُشار أيضاً إلى رد الدانمرك في عام ٢٠١٤ (التوصية ٧٦).

٤٠ - ولا يزال مدير النيابة العامة يقوم برصد ممارسة الاحتجاز رهن المحاكمة عن كتب ويقدم تقارير سنوية عن هذه الممارسة. ولا توجد في الوقت الراهن مشاكل تتعلق بالاحتفاظ في السجون (التوصية ١٠١).

٤١ - وفي عام ٢٠١٥، أصدر فريق عامل عينته إدارة المحاكم الدانمركية توصيات بشأن مضمون وهيكل قاعدة البيانات العامة المتعلقة بالسوابق القضائية. وسيتم وضع قاعدة البيانات بالتوازي مع وضع نظام جديد للقضايا المدنية التي تنظر فيها المحاكم الدانمركية، من المتوقع إطلاقه في عام ٢٠١٦ (التوصية ٩٧).

خامساً - عرض الإنجازات "أفضل الممارسات" وكذلك التحديات في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدانمرك

٤٢ - تُعالج حالة حقوق الإنسان في الدانمرك باستمرار، وذلك على مستوى الحكومة ومن خلال المجتمع المدني على السواء، في إطار مناقشات عامة، بما في ذلك في الحدث السنوي ("الاجتماع الشعبي") الذي يدوم أربعة أيام والذي يُعقد خلال عطلة البرلمان الصيفية، حيث يشارك أعضاء البرلمان في "مهرجان للسياسة" يهدف إلى التفاعل المباشر مع الناس. وتركز الإذاعة العامة الدانمركية أيضاً على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان على جميع المستويات من خلال بث عدد من البرامج العالية الجودة التي تتناول الهجرة والتعليم والتمييز على سبيل المثال لا الحصر.

٤٣ - وكجزء من عملية المشاورة لأغراض إعداد هذا التقرير، أتاح عدد من المشاورات العامة التي نظمت بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان لعامة الناس إمكانية الإعراب عن آرائهم بشأن حالة حقوق الإنسان في الدانمرك. وشملت المواضيع التي طرحت طائفة واسعة من القضايا، منها وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة عامة والاستفادة من الفضاء الإلكتروني تحديداً، والتمييز بسبب الأصل الاثني، ولا سيما في سوق العمل، والتمييز ضد الشباب في سوق العمل، وأنظمة المراقبة الرقمية، والاحتجاز رهن المحاكمة لفترات طويلة. وشكلت مسألتان متعلقان بالأطفال، هما مسألة الحضانة ومسألة الأطفال الذين يواجهون اضطرابات عقلية (التوحد على سبيل المثال) الجزء الأكبر من الأمثلة التي طُرحت خلال المناقشات. وأشار المشاركون في المشاورات إلى التباين بين القانون والتنفيذ على المستوى المحلي. وقدمت المشاورات معلومات قيمة لصياغة التقرير ولعمل الحكومة بشأن قضايا حقوق الإنسان بشكل أعم.

٤٤ - والخدمة الإدارية للدولة (Statsforvaltningen) هي هيئة حكومية تضطلع بمهام في مجالات من المهم أن تكون مشمولة بالتواصل بين الإدارة والمواطنين على المستوى المحلي. وفي إطار

الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال قانون الأسرة، تسعى الهيئة إلى إيجاد سبل تكفل النزاعات بين الوالدين بشأن الاتصال والحضانة.

- في عام ٢٠١٤، أنشأت الخدمة الإدارية للدولة خطاً هاتفياً للأطفال - الخط الخاص بأطفال الطلاق. ويرمي هذا الخط إلى تقديم التوجيه والدعم المتخصصين للأطفال المعنيين عن طريق مستشار يعمل لدى الهيئة. ويتولى المستشار تقديم التوجيه والمشورة إلى الأطفال والتخفيف من معاناتهم نتيجة ما يجوب في حواظهم من أفكار ومخاوف بسبب طلاق والديهم.

- والخدمة الإدارية هي جزء من مشروع رائد تنفذه المنظمة غير الحكومية "رفاه الأطفال" (Børns Vilkår) يوفر للطفل مرافقاً أثناء المقابلة التي تجربها معه إدارة الدولة بشأن مسألة الاتصال أو الحضانة.

- وبعد المقابلة التي تجربها إدارة الدولة مع الطفل للنظر في مسألة الاتصال أو الحضانة، يمكن أن يحصل الطفل على متابعة إرشادية على يد الخبير الذي رافقه في المقابلة في حال لم يستجب القرار لطلبات الطفل بالكامل.

٤٥- وشرعت الحكومة في تنفيذ برنامج تجريبي يرمي إلى تقييم آثار مختلف المواد الدراسية التي تُدرّس لطلاب الأقليات بلغة الأم. وستبحث الحكومة، بعد جمع النتائج التي تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من هذه المعارف للنهوض بمستوى إجادة لغة الأم في صفوف أطفال الأقليات باعتبارها قيمة مضافة في المدارس.

٤٦- وفي عام ٢٠١٤، قررت وزارة التعليم ووزارة الشؤون الخارجية إنشاء فريق من "المستشارين الدوليين" لتقديم التوجيه إلى المدارس بشأن كيفية إدراج مواضيع مثل حقوق الطفل والمواطنة العالمية والتعليم من أجل التنمية المستدامة في المناهج الدراسية. ومن أجل تقديم الدعم والإلهام إلى المدرسين وتشجيعهم على الوفاء بالتزاماتهم بإدماج اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان في التعليم الذي يقدمونه، شرعت وزارة التعليم بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان في تطوير نماذج وأنشطة تعليمية ومواد أخرى ذات صلة بشأن تعليم حقوق الإنسان في المدارس الإلزامية.

٤٧- ولضمان حق الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية في نيل التعليم، تتعاون البلديات فيما بينها بشأن التعليم الذي يناله الطفل في حالة إيداعه في مؤسسة للرعاية البديلة في بلدية غير بلدية محل إقامته. ويجب أن يتلقى الطفل عرضاً للتعليم في غضون ثلاثة أسابيع، ويجب خلال هذه المدة أن يتلقى الطفل تعليماً فردياً ما لم توافق البلدية السابقة محل إقامته على شكل آخر من التعليم.

٤٨- وتعمل لجنة الإعاقة الوزارية (Ministeriernes Handicapudvalg) كمحفّل لمعالجة التحديات المشتركة بين القطاعات، والربط الشبكي، وتقاسم المعلومات بشأن قضايا السياسات العامة الراهنة في مجال الإعاقة، بما في ذلك مواصلة التنفيذ المستمر لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقيم اللجنة حواراً مستمراً مع أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتناول الملاحظات الختامية التي تلقتها الدائمك من لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٩- ويجوز لأي ناخب أن يطلب المساعدة اللازمة للإدلاء بصوته. وبموجب قانون الانتخابات الدانمركي، يمكن الحصول على المساعدة من مشرفين على التصويت أو ناخبين معينين. ويمكن للناخب أن يستعين بشخص من اختياره، بدلاً من المشرف عن التصويت أو الناخب المعين. وإذا احتاج الناخب إلى مساعدة للإدلاء بصوته، فينبغي أن تخضع هذه المساعدة دائماً للإشراف من جانب موظف واحد على الأقل معني بالانتخابات يُعرف بالنزاهة. والغرض من ذلك هو أن لا تؤدي المساعدة على التصويت إلى حدوث تجاوزات تتخذ شكل التأثير غير المسوغ على الناخب، وكسب ثقة الجمهور في العملية الانتخابية وحيادها. وإذا احتاج الناخب إلى مساعدة لشطب أسماء مرشحين على ورقة الاقتراع، فلا تجوز المساعدة إلا إذا كان الناخب قادراً على أن يعلم مباشرة وبدون لبس الجهة التي تقدم له المساعدة بالحزب أو المرشح الذي يريد انتخابه. وتُحذر الإشارة إلى أن الموظفين المسؤولين عن سير العملية الانتخابية ملزمون بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها بشأن خيار الناخب. ويعاقب القانون على انتهاك مبدأ السرية بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى أربعة أشهر.

٥٠- وضع عدد من المبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية المصممة جميعاً لبث الوعي بحقوق الإنسان في أوساط الأعمال التجارية، بما في ذلك ما يلي:

- خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (نشرت في عام ٢٠١٤)؛
- دليل إرشادي للمسؤولية الاجتماعية للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم (نشر في عام ٢٠١٥)؛
- بوصلة المسؤولية الاجتماعية للشركات - دليل إرشادي موجه إلى الشركات من أجل امتثال المبادئ التوجيهية الدولية بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات في سلسلة الإمداد الخاصة بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم (آخر تحديث في عام ٢٠١٤)؛
- توجيهات إلى المدعين العامين بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات والمبادئ التوجيهية للمسؤولية الاجتماعية للشركات في العطاءات وفي المشتريات الحكومية (بدأ وضعها في عام ٢٠١٣).

سادساً- المشاريع المتوخاة من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في الدانمرك

٥١- ستُقيّم خلال السنوات الأربع المقبلة العروض التعليمية الخاصة المقدمة من البلديات لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الابتدائية بغية رصد الإنجازات الأكاديمية في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ورفاه الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة والنهوض بهم. ومن المتوقع الحصول على النتائج الأولى في عام ٢٠١٦. وسيُستند إلى نتائج هذا التقييم لتطوير العروض التعليمية المتعلقة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وللنهوض بنوعية العروض.

٥٢- وستُجرَّب على مدى أربع سنوات (٢٠١٤-٢٠١٧) وحدات لتقديم العلاج في مجال الطب النفسي دون اللجوء إلى القوة. وستقوم فرقة عمل مختصة في الطب النفسي بمتابعة التطورات التي تحدث في هذا المجال بوجه عام، بما في ذلك رصد الهدف المتعلق بتقليص التداير القسرية بنسبة ٥٠ في المائة.

٥٣- وقد قررت الشرطة الوطنية الدانمركية تكثيف جهودها لمكافحة جرائم الكراهية. وكجزء من هذه الجهود، من المتوقع إنشاء نظام جديد للرصد. وفي هذا السياق، تنوي الشرطة الوطنية الدانمركية إقامة حوار مع طائفة من مختلف قطاعات المجتمع المدني، بهدف إقامة تعاون أوثق وسبر الآراء فيما يتعلق بجهود مكافحة جرائم الكراهية في المستقبل.

٥٤- ويمكن لجميع مؤسسات القانون والقضاء في الدانمرك النفاذ إلى قائمة تضم أسماء قرابة ١٧٠٠ مترجم شفوي يتحدثون لغات مختلفة، بما في ذلك لغات المجموعات اللغوية الصغيرة واللغات المهيمنة في صفوف اللاجئين والمهاجرين الحاليين. وتجري في الوقت الراهن مراجعة هذه القائمة. ولتأمين ترجمة شفوية ذات جودة عالية، تنظر لجنة مختصة بمشاركة السلطات المعنية في المجالين القانوني والقضائي في السبل الممكنة لتحسين المعلومات المتعلقة بالتعليم الذي تلقاه المترجمون الشفويون المدرجة أسماءهم في هذه القائمة ومؤهلاتهم. واللجنة بصدد النظر أيضاً في إطلاق مبادرات جديدة في مجال تعليم المترجمي الشفويين مع التركيز بشكل متزايد على مجالي القانون والقضاء وتقديم حوافز لكي يحسن المترجمون الشفويون معارفهم في هذين المجالين. وفضلاً عن ذلك، تنظر اللجنة في وضع خطة رسمية لاعتماد المترجمي الشفويين المدرجة أسماءهم في القائمة. وتجري اللجنة دراسة جدوى بشأن إمكانية إضفاء المزيد من المرونة في استخدام موارد الترجمة الشفوية، من قبيل استخدام مرافق عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو، لكي تكون الموارد المتاحة في المراكز الحضرية الكبرى في متناول المناطق النائية أيضاً.

٥٥- ولا يجوز إيداع السجناء في الحبس الانفرادي كتأديب أو إذا ارتكبوا جرائم محددة مثل الفرار والاعتداء بالعنف على نزلاء آخرين أو موظفي السجن، وتهميش المواد الكحولية أو المخدرات أو الأسلحة إلى السجناء أو إذا ارتكبوا مخالفات تتعلق بالإخلال بالنظام أو الأمن

داخل السجون. ويجب تحديد مدة العقوبة التأديبية في ضوء طبيعة الجريمة ونطاقها ولا يمكن أن تتجاوز مدة العقوبة أربعة أسابيع. ولا تلجأ دائرة السجون ومراقبة السلوك إلى الإيداع في زنزانة التأديب لمدة تتجاوز ١٤ يوماً إلا في حالات استثنائية. ومع ذلك، لوحظ منذ عام ٢٠٠١ ارتفاع واضح في عدد حالات الإيداع في زنزانات التأديب التي بلغت ٣٠٤٤ حالة في عام ٢٠١٢ قبل أن تسجل انخفاضاً طفيفاً (٢٨٦٧ حالة في عام ٢٠١٤). وتعمل السلطات حالياً على الحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي كديبر تأديبي ولا سيما في القضايا المتعلقة بالأحداث. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أوعزت دائرة السجون ومراقبة السلوك الدانمركية إلى مؤسسات السجون أن تفرض قيوداً شديدة على هذه الممارسة في حالة الأحداث. وطُلب إلى المؤسسات السجنية أيضاً أن تنظر دائماً لدى تقييم الحاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء في ما إذا كان تعليق تنفيذ التدبير كافياً لتحقيق الغرض المقصود. وتعي دائرة السجون ومراقبة السلوك الدانمركية خطر الآثار السلبية التي يمكن أن يتمخض عنها الحبس الانفرادي كتدبير تأديبي. وفي عام ٢٠١٢، أنشئ فريق عامل للحد من اللجوء إلى الإيداع في زنزانات التأديب. وتوقف عمل الفريق العامل في عام ٢٠١٤، ثم استؤنف في إطار نموذج للشراكة بين المراكز الإقليمية التابعة للدائرة والإدارة المركزية للسجون ومراقبة السلوك. وفيما يتعلق بمواصلة العمل في إطار استراتيجية الشراكة الجديدة، ستنتظر السلطات الدانمركية في مختلف السبل الكفيلة بالحد من اللجوء إلى الإيداع في زنزانات التأديب.

سابعاً- مساهمة من حكومة غرينلاند

مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند

٥٦- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أنشئ مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند (بموجب القانون رقم ٢٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وتمثل مهمة المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في غرينلاند والمساهمة في النهوض بالمعارف والمهارات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويُشكّل المجلس على نحو يعكس آراء مختلف مكونات المجتمع المدني فيما يتعلق بحقوق الإنسان على وجه التحديد. ويتعاون المجلس مع مؤسسة حقوق الإنسان الدانمركية التي وُسع نطاق ولايتها ليشمل غرينلاند.

لجنة المصالحة

٥٧- أنشئت لجنة المصالحة بهدف تحقيق المصالحة بين سكان غرينلاند. وبأدركت لجنة المصالحة إلى تنفيذ أنشطة متنوعة لتحديد التحديات الثقافية والاجتماعية التي خلّفها الاستعمار والتي تسبب التوترات التي نشهدها في الوقت الحالي. وتعدّل اللجنة سلسلة من الاجتماعات العامة في مستوطنات مختلفة، وتقوم أيضاً بجمع روايات أهالي غرينلاند. وستختم اللجنة أعمالها في نهاية عام ٢٠١٧ وستقدم توصياتها واستنتاجاتها في تقرير نهائي.

الأشخاص "بلا أب شرعي"

٥٨- حتى عام ١٩٦٣ (١٩٧٤) بالنسبة لشمال وشرق غرينلاند)، لم يكن تشريع غرينلاند يحتوي على قواعد بشأن أبوة الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج. وبالتالي، فإن الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج لا يحق لهم أن يرثوا آباءهم. وتستخدم عبارة "أبناء بلا أب شرعي" للإشارة إلى هؤلاء الأشخاص. وفي عام ٢٠١٤، أصدر البرلمان الدانمركي قانوناً لتحسين الوضع القانوني للأشخاص بلا أب شرعي، من خلال السماح لهم بالشروع في إجراءات قانونية للتعرف على الوالد البيولوجي. والأبوة التي تثبت وفقاً لهذه القواعد تحدث نفس الأثر القانوني الذي ينجر عن الأبوة الطبيعية، بما في ذلك الحق العادي في الإرث. ومع ذلك، لا يترتب عن التعرف على الوالد البيولوجي إعادة فتح الملفات المتعلقة بملكيات تم البت فيها. ومن الناحية العملية، يعني هذا أن من غير الممكن إعادة فتح ملف يتعلق بملكيات تم البت فيها قبل بدء الإجراءات القانونية لإثبات الأبوة.

٥٩- وقد واجه عدد من أبناء غرينلاند وضعاً صعباً على مدى سنوات عديدة لأنهم بلا أب شرعي. ولذلك دعا البرلمان الدانمركي، لدى اعتماد القانون المتعلق بالأشخاص "بلا أب شرعي" إلى اتخاذ عدد من المبادرات فيما يتعلق بحالة هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك تحديد الآثار الإنسانية على كل شخص بلا أب شرعي ومساعدتهم على حل مشاكلهم. وأنشئ فريق عامل مشترك بين السلطات في غرينلاند والدانمرك لمتابعة هذه المبادرات.

المشاورات العامة بشأن حقوق الإنسان في نوك، بغرينلاند

٦٠- عقدت حكومة غرينلاند، ومجلس غرينلاند لحقوق الإنسان، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، مشاورات عامة بشأن حالة حقوق الإنسان في نوك، بغرينلاند، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥. وترد فيما يلي قائمة بأبرز المواضيع التي تناولها المشاركون:

- نقص المعلومات عن نظام الاستئناف؛
- حجم العمل الثقيل الملقى على كاهل النظام القضائي؛
- نقص فرص الحصول على المعلومات والمشورة فيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها القانون.

الأطفال والشباب

٦١- قررت حكومة غرينلاند وبرلمان غرينلاند في عام ٢٠١٢ سحب التحفظ الجغرافي على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وستتخذ وزارة العدل الدانمركية الإجراءات الرسمية اللازمة لتنفيذ قرار السحب.

٦٢- وفي عام ٢٠١٥، وافق برلمان غرينلاند على اقتراح قدمته الحكومة الدانمركية بتوسيع نطاق القانون الدانمركي بشأن مسؤولية الوالدين ليشمل غرينلاند. ويعزز القانون المصالح الفضلى للطفل

ويوصي بالتشاور مع الأطفال في المسائل المتعلقة بالإيداع والاتصال. ويهدف القانون أيضاً إلى ضمان المساواة في الحقوق بين الأم والأب فيما يتعلق بالحضانة والاتصال بالأبناء، كما يهدف إلى ضمان حقوق الطفل إزاء الوالدين كليهما. وفضلاً عن ذلك، يلغي القانون العقوبة الجسدية للأطفال في غرينلاندا. ومن المتوقع أن يعتمد البرلمان الدانمركي التشريعات اللازمة بحلول عام ٢٠١٦.

٦٣- وعُيّن في عام ٢٠١٢ مجلس للأطفال ومتحدث باسم الأطفال داخل المؤسسة الجديدة لحقوق الطفل. وجميع هذه الجهات الثلاث مستقلة سياسياً وتتلقى الدعم المالي من حكومة غرينلاندا. ويتمثل دورها الجماعي في تحسين وإذكاء الوعي بحقوق الطفل وبظروف العيش في مجتمع غرينلاندا. وفضلاً عن ذلك، تعمل هذه الجهات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٦٤- ووافق مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الدانمرك وحكومة غرينلاندا على مشروع للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ يُعرف باسم "Nakuusa". ويتمثل هدف المشروع في إيجاد أفضل الفرص الممكنة لنمو الطفل وتنميته في جميع أنحاء غرينلاندا، بالاستناد إلى اتفاقية حقوق الطفل وفي ظل احترام ثقافة غرينلاندا.

المسنون

٦٥- أنشأ المسنون في غرينلاندا منظمة غير حكومية اسمها "Kattuffiat Utoqqat Nipaat". وهذه المنظمة غير الحكومية هي شريك هام يعمل مع البلديات والحكومة فيما يتعلق بالمبادرات المتخذة بشأن المسنين.

الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٦- أنشأت حكومة غرينلاندا في عام ٢٠٠٩ مركزاً وطنياً للإعلام والمشورة في مجال الإعاقة. ويستهدف هذا المركز، بصفة خاصة، الأشخاص الذين يتحدثون لغة غرينلاندا المصابين بإعاقة وأسرههم والمهنيين والمؤسسات. وهناك ما لا يقل عن خمس منظمات غير حكومية معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ناشطة في غرينلاندا.

٦٧- وفي عام ٢٠١٢، قرر برلمان غرينلاندا أن تخضع غرينلاندا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأمية

٦٨- إن غرينلاندا خالية من الأمية، لأن جميع الأطفال في سن الدراسة ينالون التعليم. ومع ذلك، تقدر نسبة السكان الذين يلاقون صعوبة في القراءة بين ٢ و ٥ في المائة، بما في ذلك

الأشخاص الذين يعانون من عسر القراءة. وقرر برلمان غرينلاند وضع خارطة للأطفال الذين يواجهون صعوبة في القراءة في المدارس الابتدائية والثانوية.

حظر التمييز القائم على نوع الجنس

٦٩- في عام ٢٠١٣، أصدر برلمان غرينلاند قانوناً بشأن المساواة بين الجنسين يتضمن أحكاماً تحظر التمييز القائم على نوع الجنس.

٧٠- وفي عام ٢٠١٠، طلب برلمان غرينلاند من حكومة الدانمرك وضع تشريع يسمح بزواج المثليين. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، وافق برلمان غرينلاند على اقتراح قدمته الحكومة الدانمركية لتوسيع نطاق التشريع الدانمركي بشأن زواج المثليين ليشمل غرينلاند. ومن المتوقع أن يعتمد البرلمان الدانمركي التشريع اللازم بحلول عام ٢٠١٦ للسماح بزواج المثليين في غرينلاند.

مركز حقوق الإنسان

٧١- ناقش البرلمان في عام ٢٠١٥ مقترحاً قدمه أحد أعضاء البرلمان في غرينلاند لإنشاء مركز لحقوق الإنسان ومجلس معني بالمساواة. وأرجى القرار إلى الجلسة المقبلة. وفي خريف عام ٢٠١٥، سيناقش البرلمان مقترحاً مقديماً من حكومة غرينلاند لتقييم قانون البرلمان بشأن مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند.

المرأة/المساواة بين الجنسين

٧٢- تسعى غرينلاند بهمة إلى تحقيق التمثيل المتساوي للرجل والمرأة في المناصب العامة. وتشغل المرأة حالياً ثلاثة مناصب وزارية في الحكومة من أصل تسعة وزراء. ويعدّ البرلمان بين أعضائه ١٣ امرأة من أصل ٣١ عضواً.

٧٣- وبالإضافة إلى الجزء المشار إليه أعلاه المتعلق بقانون المساواة بين الجنسين، فإن تعزيز التمثيل المتساوي للرجل والمرأة في المجالس واللجان هو شرط قانوني ينطبق على الشركات والمؤسسات المملوكة للقطاع العام.

الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف

٧٤- في عام ٢٠١٣، اعتمد برلمان غرينلاند استراتيجية وخطة عمل وطنية لمكافحة العنف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وتشمل الاستراتيجية وخطة العمل ٣١ نشاطاً تستهدف بالدرجة الأولى مكافحة العنف المنزلي. وتتضمن هذه الأنشطة تعديلات تشريعية، وتنظيم حملات، وتعزيز الدعم النفسي والاجتماعي وإجراءات أخرى.

القانون الجنائي/إنفاذ القانون

٧٥- أُصلح النظام القضائي في عام ٢٠١٣ لتخفيض عدد المحاكم الإقليمية ورفع المستوى التعليمي المطلوب لممارسة وظيفة قاضي دائرة. وسبب هذا الإصلاح مشكلة في التوظيف أدت بدورها إلى تراكم القضايا التي تنتظر البت.

٧٦- ولذا أُدخل في عام ٢٠١٤ عدد من التعديلات على قانون إقامة العدل في غرينلاند. وسمحت هذه التعديلات بتعيين خبراء قانونيين يعملون في المحاكم الدائمية في منصب قاضي دائرة في غرينلاند على أساس مؤقت.

٧٧- وتضمنت مبادرات أخرى نقل معظم الدعاوى المدنية من محاكم الدوائر إلى محكمة غرينلاند (وهي محكمة في نوك يشمل اختصاصها كامل إقليم غرينلاند، ويعمل فيها أخصائون قضائيون) التي تُعتبر مجهزة تجهيزاً أفضل لنظر الدعاوى المدنية. وفضلاً عن ذلك، مُددت فترة الاستعانة بقضاة الدائرة المساعدين وبقضاة الدوائر السابقين المعيّنين على أساس مؤقت.

٧٨- ومن المتوقع أن تؤدي المبادرات المشار إليها أعلاه إلى تقليص عدد الملفات المتراكمة وتحقيق الاستقرار في عدد القضايا أمام محاكم الدائرة. ومن المقرر تقييم النظام الحالي في عام ٢٠١٧ من جانب فريق عامل يعمل تحت إشراف المحاكم.

استجواب الأطفال الشهود بواسطة الفيديو

٧٩- شُرع في عام ٢٠٠٢ في تنفيذ خطة تجريبية لاستخدام الفيديو في استجواب الأطفال في إطار جرائم الاعتداء الجنسي. ومن الناحية العملية، يخضع هذا النظام لأحكام قانون إقامة العدل الدائمي. وعُدل قانون إقامة العدل في غرينلاند، في عام ٢٠١٤، للسماح باستخدام الفيديو عند استجواب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة. وينص التعديل على تعيين محامي دفاع يحضر عملية الاستجواب. وينظم القانون هذه الممارسة منذ عام ٢٠٠٢.

الحبس الاحتياطي/السجن/الاحتجاز

٨٠- وُجّهت في السنوات الأخيرة انتقادات عدة من الصحافة ومن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بخصوص ممارسة إيداع المدانين من أبناء غرينلاند في المؤسسة الدائمية Herstedvester، وهي مؤسسة سجنية تأوي المرضى النفسيين أيضاً. وتتلخص أهم الانتقادات في أن إيداع السجناء في الدائمي على بعد عدة آلاف من الكيلومترات عن أسرهم وثقافتهم يمكن أن يشكل انتهاكاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق في الحياة الأسرية. والسبب وراء إيداع المدانين من غرينلاند في المؤسسات السجنية الدائمية هو عدم وجود مؤسسة مناسبة في غرينلاند للأشخاص المحكوم عليهم بالإيداع في الحراسة المأمونة. وفي عام ٢٠٠٩، وكجزء من

الإصلاح القضائي، قرر البرلمان الدانمركي بناء سجن جديد في نوك يسع الأشخاص الذين يرسلون اليوم إلى الدانمرك.

ثامناً - مشاركة حكومة جزر فارو

٨١- اختارت جزر فارو الانضمام إلى سبع معاهدات للأمم المتحدة وساهمت منذ عام ٢٠٠٤ بنشاط في التقارير المقدمة من مملكة الدانمرك إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٨٢- ولدى إعداد هذا التقرير، نظم قسم الشؤون الخارجية في مكتب رئيس وزراء جزر فارو مشاورات عامة في العاصمة تورسهافن، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، بمشاركة المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان. وأتاحت المشاورات للمنظمات غير الحكومية والجمهور العام فرصة لتقديم آرائهم بشأن حالة حقوق الإنسان في جزر فارو. وشجع المواطنون والمنظمات غير الحكومية على إرسال تعليقاتهم إلى عنوان بريد إلكتروني مخصص لهذا الغرض. وتتناول المشاورات بعض القضايا التي أثبتت أثناء المناقشات مع المنظمات غير الحكومية والجمهور، وستسمح في الوقت نفسه بتقديم بيان عن القضايا ذات الأولوية إلى الحكومة. ونظراً للقيود المفروضة على حجم المساهمات، اضطرت حكومة جزر فارو إلى الحد من نطاق المساهمة. ومع ذلك، يمكن الاطلاع على محضر المشاورات وعلى التعليقات الواردة في الموقع الشبكي لمكتب رئيس الوزراء <http://www.government.fo/>.

نبذة عن جزر فارو

٨٣- جزر فارو هي أمة تحكم نفسها بنفسها ويبلغ عدد سكانها قرابة ٤٩٠٠٠ نسمة داخل مملكة الدانمرك ولها برلمان خاص يُنتخب على أساس ديمقراطي وحكومة تمارس السلطة التنفيذية^(١). ومنذ صدور قانون الحكم المحلي في عام ١٩٤٨، تمارس السلطات العامة في جزر فارو صلاحيات تشريعية وإدارية فيما يتعلق بمعظم الشؤون الداخلية. وفيما يتعلق باختصاصات السلطات العامة في جزر فارو، يمارس البرلمان السلطة التشريعية في حين تمارس الحكومة السلطة الإدارية.

التطورات التي حدثت منذ الاستعراض الدوري الأول في عام ٢٠١٠

٨٤- خلال الحوار الذي أُجري بشأن الاستعراض الدوري الأول في عام ٢٠١١، تلقت جزر فارو ثلاث توصيات. وأوصيت جزر فارو بالتصديق على الصكوك الدولية التالية:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وضمن تطبيقه؛

• وشُجعت جزر فارو أيضاً على مواصلة جهودها لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي.

٨٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمد برلمان جزر فارو قراراً يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وأخطرت سلطات جزر فارو السلطات الدانمركية بأنها اعتمدت البروتوكول الاختياري وأنها الآن بانتظار سحب التحفظ الجغرافي المتعلق بجزر فارو.

٨٦- ولكي تنضم جزر فارو إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، يتعين عليها أن تنضم أيضاً إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولذلك طلبت سلطات جزر فارو من السلطات الدانمركية أن تنظر في مدى استصواب إجراء تعديلات تشريعية للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول، لأن جزءاً من التشريع المعني يخضع للسلطة الدانمركية. ولم تفرغ الدانمرك بعد من النظر في الحاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية فيما يتعلق بجزر فارو لكي تفي بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري.

٨٧- وفي عام ٢٠١١ اعتمدت حكومة جزر فارو في إطار الجهود المبذولة لمنع وإنهاء العنف المنزلي، خطة عمل وطنية لمكافحة العنف في العلاقات الدائمة والحميمة. وتشمل خطة العمل النساء وأي شخص يعاني من العنف المنزلي. وتمتد خطة العمل على خمس سنوات، وتعرف العنف على أنه عنف جسدي ونفسي وجنسي ومالي ومادي. وتتضمن الخطة ١٨ مبادرة مختلفة مصنفة تحت أربعة عناوين: (١) الإعلام والوقاية؛ (٢) المساعدة والدعم المقدمين إلى الضحية؛ (٣) المبادرات التي تستهدف الفئات المهنية؛ (٤) خيارات العلاج المتاحة لمرتكبي العنف.

٨٨- وبدأ تنفيذ خطة العمل في عام ٢٠١٢ بعد تعيين منسق للمشروع للعمل على أساس التفرغ لمدة خمس سنوات. وأطلق منسق المشروع عدة حملات إعلامية ونظم حملات لإذكاء الوعي ونشر المعلومات بشأن موضوع العنف بهدف كسر المحرمات التي تحيط بهذا الموضوع.

رصد حقوق الإنسان

٨٩- أثارت هيئات معاهدات الأمم المتحدة موضوع إنشاء آلية لرصد حقوق الإنسان في جزر فارو. وأثيرت هذه المسألة أيضاً في اجتماع المشاورة العامة في أيار/مايو ٢٠١٥. وفيما يتعلق بالمشاورة العامة، اجتمعت سلطات جزر فارو مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان لمناقشة مختلف آليات الرصد الوطنية التي يمكن أن تكون مناسبة لجزر فارو. وبطبيعة الحال إن الحجم الصغير للبلد يحد من الموارد الاقتصادية والإدارية المتاحة للرصد. ولذلك فإن الهدف الرئيسي هو الوفاء بالتزامات الرصد بصورة فعالة ومجدية. وشُرع في إنجاز دراسة استقصائية أولية وتحتاج حكومة جزر فارو إلى المزيد من المشاورات بشأن هذا الموضوع.

تعديل قانون العقوبات

٩٠- من المسائل الأخرى التي جذبت الانتباه أثناء المشاورات، الحاجة إلى تعديل قانون العقوبات. وقد وُجّهت بعض الانتقادات إلى النص الحالي المتعلق بالعقوبات المفروضة على المدانين بجرائم اغتصاب معينة، ووُجّهت نداءات لتعديل الباب المتعلق بالاغتصاب في قانون العقوبات. وأدرجت الحكومة هذه التعديلات في جدول أعمالها لفترة ولايتها الحالية.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٩١- وافقت جزر فارو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩ وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. ومنذ اعتماد الاتفاقية، تحسنت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمع جزر فارو، تحسناً ملحوظاً.

٩٢- ومن المسائل التي أثارها المنظمات غير الحكومية خلال المشاورة العامة في أيار/مايو، وصول الأشخاص الصم وضعاف السمع إلى المعلومات. وينص العقد المتعلق بالخدمة العامة لعام ٢٠١٠ الذي أبرمته دائرة الإذاعة والتلفزيون الوطنية لجزر فارو مع وزارة الثقافة على ترجمة نشرات الأخبار بلغة الإشارة. ويؤكد العقد أيضاً على ضرورة أن تتاح الترجمة أو العناوين السفلية بلغة الإشارة في إطار البرامج الأخرى التي تتسم بفائدة خاصة أو أهمية خاصة بالنسبة إلى الجمهور العام.

٩٣- واستُحدث موقع شبكي للنقل الفوري لنشرات الأخبار بلغة الإشارة. وخلال حملات الانتخابات العامة في جزر فارو في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نُقلت عبر الإنترنت من خلال البث المباشر برامج المناقشات مع ترجمة فورية بلغة الإشارة. وفضلاً عن ذلك، أتيح مضمون عدد من برامج المناقشات في شكل نصي بعد مضي أيام قليلة على البث.

٩٤- ووُسِّع نطاق خدمة الترجمة الفورية بلغة الإشارة في عام ٢٠١٥ ليشمل نقل الكلام إلى نص مترجم. ومن شأن هذه الأداة أن تساعد ضعاف السمع على المشاركة في المناسبات العامة والاجتماعية والدروس وعلى تدبير شؤونهم الخاصة.

حقوق الأطفال

٩٥- تتصدر اتفاقية حقوق الطفل سلم الأولويات في جزر فارو، حيث تنسق الهيئة التشريعية مع الهيئة التنفيذية من أجل التصدي للقضايا التي أثّرت في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١١^(٢).

٩٦- وتبعاً لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف، طلب البرلمان من الحكومة وضع برنامج يتعلق بالاعتداء الجنسي أيضاً. والغرض من "البرنامج المتعلق بالاعتداء الجنسي" هو تحديد المبادرات اللازمة لمنع الاعتداء الجنسي ومعالجته. وتشمل هذه المبادرات ما يلي:

- خيارات العلاج المتاحة للأشخاص الذين يعانون من مخلفات اعتداء جنسي تعرضوا له في طفولتهم، وخيارات العلاج المتاحة للأشخاص الذين يرتكبون الاعتداء الجنسي؛
- إعلام الجمهور، بما في ذلك واجب الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي؛
- سياسة حماية الطفل في المؤسسات/المدارس، والمعلومات المقدمة إلى الوالدين/الأطفال بشأن كيفية حماية الأطفال وبشأن الجهة التي تقدم الدعم والتوجيه.

٩٧- والحكومة حالياً بصدد استعراض "البرنامج المتعلق بالاعتداء الجنسي" لبحث الاعتبارات السياسية ذات الصلة، ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذ البرنامج في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٩٨- وأنشئت دار للأطفال تعمل بمثابة منبر للتعاون المتعدد التخصصات بين السلطات المعنية بحماية الطفل والشرطة والسلطات الصحية عند معالجة حالات الاعتداء الجنسي والعنف.

٩٩- وقد حُسِّنت وطُوِّرت قاعدة الإحصاءات اللازمة للتصدي لظروف المعيشة والاعتداء الجنسي والعنف.

١٠٠- وفي عام ٢٠١٤، وسَّعت الحكومة نطاق صلاحيات وأنشطة أمين المظالم البرلماني لتشمل دور أمين المظالم المعني بالأطفال. ويتمثل دور أمين المظالم المعني بالأطفال في رصد أعمال حقوق الأطفال والشباب ويعمل بوصفه المتحدث باسم الأطفال، ما يعطيهم صوتاً أوضح في المجتمع.

١٠١- وأُخذت خطوات لضمان التعليم الشامل للجميع الذي يهدف إلى توفير التعليم لكل الشباب في جزر فارو. وأدخل تعديل على قانون المدارس الثانوية العليا، في عام ٢٠١٤، بحيث أصبحت هذه المدارس تقدم التعليم الثانوي العالي للأشخاص المصابين بالتوحد. وفي عام ٢٠١٥، قُدمت توصية جديدة إلى وزير التعليم بشأن كيفية تنفيذ نظام التعليم الشامل لجميع الأطفال والشباب ذوي الإعاقة، في المرحلتين الابتدائية والثانوية. ويتمثل الهدف من ذلك في تنفيذ جزء من التوصيات في بداية العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦.

١٠٢- وفي مجال الصحة، خفضت الحكومة فترات الانتظار للحصول على تقييم وعلاج في مجال الطب النفسي للأطفال والشباب من سنتين ونصف إلى أربعة أشهر تقريباً. ويتلقى الأطفال الذين هم بحاجة ماسة إلى الرعاية، العلاج النفسي دون انتظار.

الملاحظات الختامية

- ١٠٣- تسلم حكومة جزر فارو بأن تعزيز حقوق الإنسان وضماتها عملية دينامية ومتواصلة.
- ١٠٤- وقد تعهدت الحكومة بالعمل من أجل مجتمع أكثر شمولاً مع زيادة التركيز على الاتفاقيات الدولية. وتعتزم الحكومة مواصلة التعاون الوثيق مع جميع السلطات والقطاعات وأصحاب المصلحة المعنيين لضمان نشر وتطبيق المبادئ والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق واسع داخل مجتمع جزر فارو.

Notes

¹ For a description of the Faroese Home Rule arrangement, please see CEDAW/C/DEN/7, pp. 108 concerning the Faroe Islands. In 2005, the Danish Government and the Government of the Faroes agreed to modernise the legislation concerning Faroese Home Rule. A description of this can be found in CCPR/C/DNK/5, pp 6 concerning the Faroe Islands.

² Please see CRC/C/DNK/CO/4.